

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

إنشاء وتنظيم معهد أفريقيا

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي :-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :-

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة .
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة .
المعهد:	معهد أفريقيا.
الرئيس:	رئيس المعهد.
الدراسات الأفريقية:	كافة ما يتعلق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية واللغات والعلاقات الدولية والدبلوماسية المتعلقة بالمجتمعات والثقافات الأفريقية والمهجر الأفريقي .

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة في الإمارة تُسمى :-

" معهد أفريقيا "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري،
وتعود ملكيتها لحكومة الإمارة ويُشار إليها في هذا المرسوم بـ: "المعهد".

مسمى المعهد

المادة (٣)

يُعتمد مسمى المعهد باللغة الانجليزية "The Africa Institute"

ويُعرف اختصاراً بـ "AI"

المقر

المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمعهد في مدينة الشارقة ويجوز له أن ينشئ فروعاً في باقي مدن ومناطق الإمارة، وتتبع له قاعة
أفريقيا في مدينة الشارقة.

الأهداف

المادة (٥)

يهدف المعهد إلى تحقيق مايلي:

- ١- التعريف بأفريقيا وشعوبها وتراثها الاجتماعي والثقافي والفكري ومساهماتهم في الحضارة الإنسانية بشكل عام.
- ٢- إبراز أوجه العلاقات الأفريقية والعربية في الخليج العربي بوجه عام والعمل على توثيق هذه الروابط التاريخية.
- ٣- دعم ورعاية اتجاهات البحث المعرفي للدراسات الأفريقية والمهجر الأفريقي.
- ٤- توفير المناخ المناسب كمركز بحثي وتوثيقي وتعليمي لثقافات وتاريخ أفريقيا والمهجر الأفريقي.

الاختصاصات

المادة (٦)

يكون المعهد هو السلطة المحلية المختصة بالبحث والتوثيق والعلوم الإنسانية والاجتماعية والدراسات الخاصة بأفريقيا والشتات الأفريقي وبمراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية يكون للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١ . وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالدراسات والأبحاث الأفريقية.
- ٢ . وضع البرامج الدراسية و التدريبية التي تتوافق مع أهداف المعهد واتخاذ كافة الإجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة والإعتماد الأكاديمي لأي منها وذلك من الجهات المعنية في الدولة.
- ٣ . تنظيم برامج الدراسات الأفريقية وعقد المؤتمرات والورش وإصدار المطبوعات والنشرات الخاصة بها.
- ٤ . التعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالدراسات والتاريخ الأفريقي.
- ٥ - تقديم الاستشارات في مجال الدراسات الأفريقية للجهات العامة والخاصة المعنية بإجراء البحوث.
- ٦ - تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين التنفيذيين والدبلوماسيين الراغبين في تطوير معرفتهم بالثقافة الأفريقية.
- ٧ - إنشاء المكتبات التي توفر الدراسات والأبحاث والمحفوظات والتوثيقات الخاصة بالدراسات الأفريقية.
- ٨ - أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الحاكم .

المادة (٧)

للمعهد التعاقد مع العلماء والمختصين بالدراسات الأفريقية والمعنيين لأغراض وغايات تطويرها، كما يجوز له الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري لمعاونته في أداء مهامه.

الإدارة

المادة (٨)

يكون للمعهد رئيس يعين بمرسوم أميري يتولى مهام الإشراف العام على المعهد، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١ - وضع السياسة العامة للمعهد وبرامج مشروعاته والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - وضع الخطط والبرامج التي تكفل تطوير المعهد والعاملين فيه.
- ٣ - اعتماد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للمعهد.
- ٤ - إبرام الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات البحثية المثيلة في الدولة وخارجها.

- ٥- إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.
- ٦- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لدراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المعهد أو تفويضها ببعض الصلاحيات.
- ٧- تعيين الموظفين المطلوبين لإدارة وتشغيل المعهد وتحديد درجاتهم الوظيفية وشروط تعيينهم وكافة الأمور الأخرى ذات الصلة.
- ٨- أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من قبل الحاكم .

المادة (٩)

يتولى إدارة المعهد مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه ، ويحدد القرار مهام المدير وصلاحياته.

الموارد المالية

المادة (١٠)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة وتتكون موارده المالية من الآتي:

- ١ - المخصصات الحكومية.
- ٢ - الإيرادات الذاتية للمعهد نتيجة ممارسة أنشطته.
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية.
- ٤ - ربح استثمار أموال المعهد.
- ٥ - أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم.

المادة (١١)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي للإمارة، بناءً على اقتراح الرئيس، استيفاء رسوم مقابل الموافقة على إصدار التصاريح وتجديدها لممارسة بعض الأنشطة الفنية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة .

الهيكل التنظيمي

المادة (١٢)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس التنفيذي للإمارة يصدر الهيكل التنظيمي للمعهد بمرسوم أميري.

أحكام ختامية

المادة (١٣)

يجوز للمعهد الاتفاق مع مؤسسات أكاديمية مثيلة معتمدة أكاديمياً ومشهود لها بالتميز في مجال الدراسات الأفريقية للقيام بما يلي:

- ١- وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب التي يقوم المعهد بتدريسها أو منح الشهادات عنها.
- ٢- المساهمة بالخبرات المتاحة بما يضمن تطوير برامج المعهد وتبادل الخبرات وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل وخطط التنمية.

المادة (١٤)

تسري على موظفي ومستخدمي المعهد لوائح خاصة تصدر بقرار من الرئيس.

المادة (١٥)

تعتبر أموال المعهد أموالاً عامة وتُعطى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

المادة (١٦)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ : -

الأربعاء : ٢١ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق : ٦ يونيو ٢٠١٨م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة